

قرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التأمين برقم (٣٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ١٢/٩/٢٠١٨، ١٠/٤/٢٠١٨ على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٢/٩/٢٠١٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ١٢/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٥/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ مكرر) وصدر البند (أ) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٠,٣٤
٢٣	٠,٨٥
٢٤	١,٣٥
٢٥	١,٨٥
٢٦	٢,٣٥
٢٧	٢,٨٥
٢٨	٣,٣٤
٢٩	٣,٨١
٣٠	٤,٢٨
٣١	٤,٧٤
٣٢	٥,١٩
٣٣	٥,٦٢
٣٤	٦,٠٣
٣٥	٦,٤١
٣٦	٦,٧٨
٣٧	٧,١٢
٣٨	٧,٤٢

٣٩	٧,٦٩
٤٠	٧,٩٣

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
 - تحسب كسور السنة نسبياً.
- الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى أربعون شهراً من ذات الأجر ويُطبق الحد الأدنى بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وحتى سن الستين حكماً بحد أدنى أربعون شهراً من ذات الأجر.

مادة (١٢) :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ١٩٩٨/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبمعدلاتها الحالية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٣) وثابتاً بقيمته فى ٢٠١٥/٦/٣٠ (وفقاً للكشوف المرفقة المعتمدة من الخبير الاكتوارى) ولا يعتد بأى

الشيخ

إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٤ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

١٢